الدورة الحادية والعشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

1435هـ - 2013م

الجهاد
بين النظرية والتطبيق

إعداد

الشيخ خليل الميس

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

1434هـ - 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده محمد و على آله و صحبه، و أما بعد، مجمع الفقه الإسلامي قد أحسن صنعاً بطرح موضوع التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد موضوعاً للبحث، لما له من أهمية و حضور على اتساع الوطن العربي و العالم الإسلامي، فهذا الموضوع تقاذفته الأهواء ، و تضاربت فيه الآراء و تشتت،الى الحد الذي إختلط فيه الحابل بالنابل كما يقال،إذ عمت الفوضى و تبادل العديد من الفرقاء التهم ، حتى طاشت السهام و تكسرت السيوف و قطعت الرؤوس. فاغتنم الأعداء هذه الفتنة ليصوبوا سهام نقدهم الى الإسلام ديناً و الى المسلمين أمة و شعوباً، و جعلوا من ذلك ذريعة تسوغ لهم اعلان الحرب على المسلمين حيثما كانوا، و غني عن البيان أنه منذ اكثر من ستين عاماً إغتصب الصهاينة فلسطين ، و شردوا شعبها و د نسوا مقدسات المسلمين ، و على الرغم من هذه الجريمة النكراء ، فإن الدول الكبرى تقبلت ذلك و لم تعترض عليه متجاهلة حقوق العرب و المسلمين، كما أنكروا حق الفلسطينيين في إسترداد وطنهم المغتصب و تحريره من دنس الغاصبين الصهاينة المحتلين. و وصفوا جهادهم بالإرهاب ، علماً أنه من صحيح الشريعة الإسلامية بشرط أن يحكم نهجه و يمارس كما مورس زمن الرسول الكريم و الخلفاء الراشدين. حيث مر الجهاد بحقب ففي مكة المكرمة كان هناك جهاد بالحجة و البيان و تبليغ القرآن ، و في المدينة المنورة إتسع فصار الجهاد بالقتال إذناً لا وجوباً ، وأخيراً أصبح الجهاد بالقتال وجوباً، و هكذا إستقر المفهوم الإصطلاحي شاملاً هذه المفاهيم كلها حتى قيل : الدعوة دعوتان ، دعوة بالبيان و دعوة بالبنان ، و بالطبع فإن الدعوة بالبيان أهون من الثانية ، لأن في القتال مخاطرة الروح و النفس و المال، و ليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، و عليه فإذا إحتمل المقصود بأهون الدعوتين لزم الإفتتاح بها. و هذا ما فعله الرسول الكريم و هو من هو في حكمته و نفاذ بصيرته ، و لكن أمر الجهاد قد اختلف المسلمون فيه بزماننا الحالي كما أسلفنا، و هكذا نرى لابد من تصويب المسار و اعادته الى ما كان عليه الحال زمن الرسول صلى الله عليه و سلم. و من يتولى هذه المهمة المباركة غير فقهاء الإسلام جنداً ، و مجمعكم الفقهي منبراً ؟

وفي ما يلي مساهمتنا في مؤتمركم الموقر بخصوص التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد و هو بحثنا المعنون (الجهاد بين النظرية و التطبيق).

في تعريف الجهاد:

الجهاد لغةً: محاربة الأعداء، وهو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع، والطاقة من قول أو فعل[1].

وجاهد في سبيل الله جهاداً، واجتهد في الأمر، بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته[2].

الجهاد: المجاهدة، وغلب على القتال في سبيل الحق[3].

مدلول الجهاد في الكتاب والسنّة:

هو استفراغ الوسع والطاقة، وتحمل المشقة والصبر عليها في الدعوة إلى الله تعالى حسب ما يقتضيه حال المدعو، من الحج والبيان وبذل الأموال، أو المحاربة بالسيف والسنان بكل ما يمكن أن يجاهد به في كل مكان وزمان، وكل ذلك مبين في الكتاب والسنة.

قال عز وجل: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ الآية[4]: أبهم الله في هذه الآية ما يجاهد به ليعمم كل آلات الجهاد ، وقال تعالى: ﴿وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾[5] أي: بالقرآن ، وقال عز من قائل: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[6].

وأما السنة: فقد قال رسول الله ﷺ : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[7].

ومن هنا نعرف أن الجهاد في مدلول الشرع أعم من أن يكون قتالاً كما فهمه بعض أهل العلم، مما جعل المستشرقين ينالون من الإسلام بسببه، بل القتال بعض أنواع الجهاد، ولا يستعمل إلا عند الضرورة والاضطرار إليه، كالكي للعلاج، وأكبر شاهد على ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير الجيش، أو السرية وهي: «. . . وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال(أو خلال)، فأيَّتُهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم» الحديث[8].

---

(1) لسان العرب: 109/4 .

(2) المصباح المنير

(3) معجم متن اللغة 586/1 .

(4) سورة الحج: الآية 78.

(5) سورة الفرقان: الآية 52.

(6) سورة التوبة: الآية 41.

(7) صحيح، رواه أبو داوود:22/3، والنسائي، المجتبى: 7/6، وأحمد في المسند: 124/3.

(8) مسلم: 1357/3.

نلاحظ من هذه الوصية النبوية، أن دعوة الكفار إلى الله بالحجة والبيان، مقدمة دائماً على الدعوة بالسيف والسنان، ومن هنا صار القتال حسناً في نظر العقلاء عكس ما يصوره أعداء الإسلام من الهمجية والوحشية، ولم يدروا أنه علاج للفرد والمجتمع، ويعالج الفرد بأن يخرجه من مرض الكفر إلى عافية الإسلام، والكفر أكبر مرض مدمر للإنسانية، والإسلام هو الشفاء التام.

قال ابو عبد الله حمد بن عبد الرحمن البخاري رحمه الله: في الجهاد حسن لمعنى في غيره، إذ فيه قمع أعداء الله، ونصر أوليائه، و إعلاء كلمة الإسلام ... يحمل الكافر على تركه للكفر الذي هو أقبح الأشياء، والإقبال على ما هو أحسن الأشياء، فنفس القتال وإن كان فيه ذم الكفرة ومدح الشهداء، إفساد لهذه البنية الإنسانية، فقد تضمن إصلاحاً وإحياءً وإعلاءً، فكان صلاحاً باعتبار عاقبته والأمور بعواقبها، كالحجامة، والفصل، والزراعةإفساد بصورتها لكن لما آلت إلى الصلاح، جعلت إصلاحاً باعتبار المآل، ثم القتال شرع لدفع الكفرة عن أهل الإسلام، إذ هم أعداء دين الله، فإن أمكن الدفع بدون القتال لا يتسارع إلى القتل، وإلا حين إذاً تقدم على القتال، انتهى[1].

هذا هو الجهاد في الإسلام،وهكذا فهمه المسلمون الأولون، وقاموا به حق القيام، ولم يكونوا يتنازعون فيما بينهم، هل الجهاد دفاعي أو هجومي.

الجهاد ليس هجومياً ولا دفاعياً:

لا يجوز وصف الجهاد بالهجوم، ولا بالدفاع، لأنهما كلمتان مستوردتان من قبل أعداء الإسلام، ومفهومهما يخالف مفهوم الجهاد، الهجوم في اللغة: الدخول على غيره بغتة على غفلة منه[2].

ويعنون بالهجوم اعتداء دولة أخرى بغير حق كما فعلت روسيا قديماً في تشيكوسلوفاكيا،وحديثاً في أفغانستان، وهذا يحرمه الإسلام، وكيف يفرضه على المسلمين، هذا معنى الهجوم عند المستشرقين.

وأما الدفاع فيعنون به اقتصار دولة بمدافعة من يعتدي عليها، وكل من لا يدخل في دولتها اعتداء، ويحترم حدودها فهو صديقها الحميم، ولا شأن لها فيما وراء ذلك كفر أو أسلم، وهذا أيضاً لا يتفق مع عالمية الإسلام، لأن الإسلام دين الله له حق نشر راياته في جميع أنحاء العالم،

ولا غرابة في أن يخطئ المستشرقون في فهم معنى الجهاد، كما أنه لا غرابة في مغالطاتهم، ولكن العجب كل العجب في هؤلاء المسلمين الذي قلدوهم، وفهموا الإسلام بفهمهم، ونظروا إليه بنظرتهم، وكتبوا وما زالوا يكتبون في أن الجهاد دفاعي وليس ابتدائياً، وأعجب من ذلك كله أنهم يستدلون على فكرتهم ببعض هذه الآيات القرآنية، ويحملونها ما لا تحتمله.

---

(1) كتاب محاسن الإسلام: ص 71.

(2) انظر: المصباح: ص 634.

ونرى أن الدفاع بالمفهوم الشرعي، بمعنى أننا لا ننتظرهم حتى يدخلوا بلادنا فندافع، وإنما ندعوهم إلى الإسلام أولاً فإن لم يقبلوا فإلى الاستسلام، فإن لم يقبلوا قاتلناهم، فهذا فيه تفصيل، إن كان مرادهم بالجهاد القتال، وهو بعض أنواع الجهاد كما قدمنا، وليس هو كل الجهاد، من إطلاق العام وإرادة الخاص، فنحن معهم، القتال دفاعي، ولا ينازع فيه إلا المكابر، لأنهم إذا امتنعوا من قبول الإسلام أو الاستسلام فهم مقاتلون، أما بالفعل بأن يرفع السلاح علينا ويبدؤوننا بالقتال، وإما بالقوة أي في الحكم بأن يكونوا على تأهب للقتال، ونحن في كلتا الحالتين مدافعون، ويكون الصواب في التعبير القتال دفاعي، وهذا حق، والواقع يشهد له، ولا يقال: الجهاد دفاعي البتة.

في سبب الجهاد:

اختلف أهل العلم في السبب الباعث على الجهاد، قال بعضهم: سببه الكفر، وينسب ذلك إلى الشافعي رحمه الله، وقال الجمهور: سببه القتال، وترتب على هذا الاختلاف، أخطاء:

الخطأ الأول: فهم بعض المتأخرين من قول الشافعي: سببه الكفر، أنه يجيز قتل غير المقاتلة كالراهب، والشيخ الكبير والمقعد، والأعمى والفلاح[1].

وهذا يرده قول الشافعي رحمه الله: «ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان، لأن الرسول ﷺ نهى عن قتلهم. . .وأنهم ليسوا ممن يقاتل، فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم، لم يتوق ضربهم بالسلاح. . . ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع، ورهبان الديارات، والصحارى، وكل من يحبس نفسه في الترهيب تركنا قتله، إتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه[2].

والخطأ الثاني: هو بناء بعض الكتاب المعاصرين عليه كون الجهاد دفاعياً لا غير، بناء على أن سببه القتال.

وأما بالنسبة لمسألة سبب الجهاد فالصحيح أن فيها تفصيلاً، وهو أن الجهاد بمعناه العام سببه الكفر وعلى هذا يدل الكتاب والسنة كما تقدم، وإن أريد بالجهاد القتال من إطلاق الكل وإرادة بعضهم فلا شك أن سببه القتال، وعلى هذا يدل قوله عز وجل: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره إن الله قوي عزيز﴾[3].

---

(1) انظر: آثار الحرب ص 108.

(2) انظر: الأم 4/239-240

(3) سورة الحج: الآيتان 39-40.

حقب الجهاد: للجهاد ثلاث حقب:

* **الأولى: الجهاد المكي:**

وهذا الجهاد، كان فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أن بعثه الله وأمره بالإنذار، وكان هذا أشق أنواع الجهاد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم أوذي في سبيله من جهة قومه، حتى اضطر إلى السفر إلى الطائف لعله يجد من يقوم معه في هذا الأمر، ولكنه رجع كما ذهب لحكمة بالغة، وهي كمال رفعته ومنزلته بين العالمين كما قال الإمام ابن الجوزية رحمه الله: «لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام و قبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة كان رسول الله □ في الذروة العليا منه، فاستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان، والدعوة والبيان، والسيف والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه، ويده،ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً وأعظمهم عند الله قدراً، وأمره الله بالجهاد حين بعثه وقال: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً. فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾[1].

فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان،وتبليغ القرآن[2].

* **الثانية: الجهاد الهجري:**

من ثمرة جهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفردي أن الناس بدأوا في مكة يدخلون في الإسلام شيئاً فشيئاً، ابتداءً من الصديق الأكبر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغار، ولما رأت قريش هذا ضيقت عليهم الخناق وآذتهم، وعندئذٍ أمرهم رسول الله □ بالهجرة إلى الحبشة فهاجر إليها طائفة من المسلمين وفيهم ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وزوجه رقية ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إلى المدينة الطيبة، ابتداءً بمصعب بن عمير رضي الله عنه، وانتهاءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا النوع من الجهاد أشد أنواع الجهاد الذي مر على الصحابة رضوان الله عليهم، إذ هو فراق للوطن والأهل والمال والأحباب إلى ناس لا يعرفون حالهم، وإلى بلد ليس فيه أنيسهم ولا يدرون إلى أين مصيرهم، وهذا كله شاق على النفس تحمله، خاصة إذا كان الإنسان في بلده، ذو نعمة ورفاهية، مثل مصعب بن عمير، كان شاباً من أنعم قريش عيشاً و أعطرهم، وكان أبواه يحبانه، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة، يلبس الحضرمية من النعال، وكان رسول الله صلى الله

---

(1) سورة الفرقان: الآيتان 51-52 .

(2) زاد المعاد: 42/2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

عليه وآله وسلم يذكره فيقول: «ما رأيت بمكة أحسن لمة، ولا أرق حلة، ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير»[1].

هذه حاله في بلده مكة وماذا حدث له في المدينة؟ تغيرت الأحوال تماماً، وتبدلت النعومة بالخشونة، حتى وصل الأمر، إلى أنه لم يجدوا ثوباً يكفنونه به عند موته، يروي الإمام البخاري رحمه الله، عن خباب رضي الله عنه، أنه قال: «هاجرنا مع رسول الله □، نبتغي وجه الله ووجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب من عمير، قتل يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه، إلا نمرة كنا إذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله □ أن نغطي رأسه بها، ونجعل على رجليه من اذخر»[2].

وكذلك يتجلى صعوبة هذا النوع من الجهاد على بعض الصحابة، من قول بلال رضي الله عنه:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أرِدنّ يوماُ من مياه مجنة وهل يَبْدُوَنْ لي شامة وطفيل[3]

ثم يقول: اللهم العن عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا إلى أرض الوباء[4].

ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هم عليه من معاناة شدة الغربة قال: « اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حُمّاها، فاجعلها بالجحفة[5].

* **الثالثة: الجهاد المدني:**

هذه الحقبة من الجهاد، لها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الجهاد بالحجة والبيان،وتبليغ القرآن.

والمرتبة الثانية: الجهاد بالقتال إذناً لا وجوباً، لقوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. اللذين أخرجوا من ديارهم بغير حق﴾. . .الآية[6].

---

(1) انظر: الروض الأنف 269/1.

(2) فتح الباري: 253/7 .

(3) الفتح: 262/7. بواد: يريد وادي مكة، وجليل: نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، مياه مجنة: موضع على أميال من مكة. وكان به سوق، وشامة وطفيل: جبلان بقرب مكة أو هما عينان. انظر الفتح 263/7 .

(4) انظر فتح الباري 263/7.

(5) انظر الفتح 262/7 .

(6) سورة الحج: الآيتان 39-40 .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون ليهّلِكُن، فأنزل الله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾ قال: وهي أول آية نزلت في القتال[1].

المرتبة الثالثة:القتال وجوباً، وذلك قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾الآية[2].

وبذلك نعلم أن القتال بالمدينة لم يكن ممنوعاً يوما من الأيام، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وإلى هذا يشير الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم أن يبتدئوا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم أن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله عز وجل: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق﴾. . .الآية[3].

وقال رحمه الله: لما مضت لرسول الله مدة من هجرته، أنعم الله على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾[4].

وفي العصر الحالي يمكن القول أنه ظهرت في الجهاد ثلاثة مواقف، أو ثلاث فئات:

1- **الفئة التي تريد إماتة الجهاد:**

فئة تريد أن تُهيل التراب على الجهاد، وأن تسقطه من حياة الأمة، وأن تجعل أكبر همها ومبلغ علمها: أن تربي الأمة- كما تقول – على القيم الروحية، والفضائل السلوكية، وتعتبر هذا هو (الجهاد الأكبر): جهاد النفس والشيطان.

ومن الغريب أن يتّفق في هذا الاتجاه: دعاةُ التصوف السلبي الموروث من عهود التراجع والتخلُّف، ودعاة العلمانية الدخيلة، المغتربون، يشاركهم عملاء الاستعمار الغربي والشرقي، من اليمين واليسار، الذين يريدون أن يجرّدوا الأمة من أسلحتها، لتبقى عارية مكشوفة أمام اعدائها، فهاجموا فكرة الجهاد، وحركة الجهاد، قديماً وحديثاً، واتهموا الجهاد الحديث بالعدوانية.

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك ط/246، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(2) سورة البقرة: الآية 216.

(3) سورة الحج: الآيتان 39-40

(4) سورة البقرة 216. انظر: الأم م/160،161، دار الكتب العلمية ببيروت.

2- الفئة التي تعلن الحرب على العالم كله:

وفي مقابل هذه الفئة: فئة فهمت الجهاد على أنه (قتال للعالم كله): من حارب المسلمين، أو وقف في سبيل دعوتهم، أو فتن المسلمين في دينهم . . . ومَن ألقى إلى المسلمين السلم، ومدَّ يد المسالمة و المصالحة للمسلمين، فلم يَشهَر في وجوههم سيفاً، ولم يظاهر عليهم عدواً، فكل الكفار في هذه الفئة سواء في وجوب مقاتلتهم.

3- فئة التوسط والاعتدال:

والفئة الثالثة، هي (الأمة الوسط)، التي هداها الله إلى الموقف الوسط، وآتاها العلم والحكمة، ورزقها البصيرة في فقه الشرع، وفقه الواقع، فلم تقع في تفريط الفئة الأولى التي تريد للأمة أن يبقى حقها بلا قوة، ومصحفها بلا سيف، وأن تبقى دارها بلا حرّاس، وحرماتها بلا حُماة.

كما لم تقع في إفراط الفئة الثانية وغلوّها، التي تريد أن تقاتل المسالمين، وتشّن الغارة على الناس أجمعين، وتعلن الحرب على الأحمر والأسود، و الشرق والغرب بدعاوى ما أنزل الله بها من سلطان.

هل من علاقة بين الجهاد و مصطلح الإرهاب؟

أ- تعريف الإرهاب:

يثير لفظ «إرهاب» منذ الوهلة الأولى معاني الخوف أو التخويف، ولفظ إرهاب ومصدره رهب والذي جاءت مشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم وهي جميعاً تشير إلى تلك المعاني[1].

أما في قواميس اللغة العربية فقد كان القاسم المشترك فيما بينها وفيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» هو ذلك المعنى الآنف الذكر أي المتعلق بالخوف والتخويف، وقديماً قالوا «رهبوت خير من رحموت» أي لأن ترهب خير من أن ترحم[2]،

وتكتنف محاولة التعريف بأي ظاهرة من الظواهر لا سيما في نطاق العلوم الاجتماعية بصورة عامة العديد من الصعوبات، و يواجه الباحث في هذا الخصوص بكم هائل من التحديات التي تجعل من محاولته هذه أمراً غير متيسر أو غير دقيق وغير محدد، ولا عجب في ذلك فالظواهر الاجتماعية هي ظواهر مركبة ومتعددة الأبعاد يختلط فيها العنصر النفسي بالعناصر المادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية.

---

(1) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم(بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1945). ص 325. وقد وردت مشتقات كلمة «رهب» في الآيات الكريمة التالية: «وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإيي فارهبون» سورة البقرة، آية 40 . «إنما هو إله واحد فإيي فارهبون» سورة النحل، آية 51 . وغيرها من الآيات.

(2) الشيخ أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (بدون نشر، بدون مكان نشر، 1282 هـ) ص 56 .

أولاً: التعريف الموسوعي والقاموسي للإرهاب:

- في موسوعة السياسة نجد أن الإرهاب يعني «استخدام العنف- غير القانوني- أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية»[1].
- وفي المعجم العربي الحديث نجد أن كلمة إرهاب تعني الأخذ بالعسف والتهديد، والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف[2].
- وفي القاموس السياسي نجد أن كلمة إرهاب تعني « محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1793»[3].
- وفي المعجم الوسيط نجد أن «الإرهابيين» وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[4].
- وفي موسوعة العروس نجد أن كلمة إرهاب Terrorism تشير إلى مجموع أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الثورية، والإرهابي Terrorist هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وقد ارتبط وصف إرهابي بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة الذين أقاموا حكماً من الرعب والإرهاب في فرنسا 1793[5].
- وفي قاموس السياسة نجد أن كلمة إرهابي Terrorist تعني الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب ليحقق أهدافه السياسية التي كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم[6].

---

(1) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة (الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985) الجزء الأول، ص 153.

(2) د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث (باريس: مكتبة لاروس، 1973) ص 67.

(3) أحمد عطية، القاموس السياسي(الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968) ص 45.

(4) الدكتور هيثم كيلاني، « إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية » مجلة الوحدة(العدد 67، أبريل 1990) ص 34 نقلاً من معجم الوسيط، الجزء الأول، ص 376.

(5) Grand LarousseEncyclopedique (Paris: Librairie Larousse 1964) Tom dixiem, p.261.

(6) Florence Eliott and Michael Summerskill, A dictionary of politics (U.S.A: Ponguin Books,1961), p.329.

- وفي قاموس العلوم الاجتماعية نجد أن كلمة الإرهاب تشير إلى «نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعير اهتماماً لمسألة أمن ضحاياه وهو يوجه ضرباته – التي لا تأخذ نمطاً محدداً – إلى أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا»[1].
- وفي قاموس أكسفورد نجد أن كلمة إرهاب Terrorism تعني سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، بينما كلمة إرهاب Terrorist فتستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذي مارسه اليعاقبة وعملاؤهم إبان الثورة الفرنسية كما أن كلمة «إرهابي» تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع[2].
- وفي الموسوعة العالمية نجد أن الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين وذلك وفقاً لاستراتيجية محددة[3].
- وفي قاموس السياسة الحديثة نجد أن كلمة إرهاب تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية[4].

ثانياً : مساهمات الفقه الدولي في التعريف بالإرهاب

بذل المتخصصون في القانون الدولي العام جهوداً ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه، وإن كانت هذه المساهمة وحدها تعد غير كافية لتفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها حيث غلبة الطابع والنظرة القانونية على معظم ما قدم في هذا الشأن، و نكتفي بهذه الإشارة بالنظر لكثرة التعاريف و شدة تناقضاتها و التأثير الذي تمارسه بعض الدول لكي تأتي التعاريف متفقة و مصالحها الخاصة.

دوافع الإرهاب:

تتعدد دوافع الإرهاب ومثيراته بتعدد وتنوع المواقف التي ينبثق منها الإرهاب وتختلف باختلاف الزمان والمكان وتتعدد أيضاً آراء الباحثين فيمايتعلق بدراسة وتحليل دوافع الإرهاب ومثيراته،

---

(1) Julius Gould (ed) A Dictionary of the Social sciences (London: Tavistock Publications Limited, 1964),p.719.

(2) Wiliam Little et al. The Shorter Oxford English Dictionary (London: Oxford University Press, 1967), pp, 2155-2156

(3) Encyclopedia Universalies (France: Soutine Tirso, 1985), p.956.

(4) David Robertson, A Dictionary of Modern Politics(London: Europa Publication Limited, 1985) ,P.314.

– دوافع الإرهاب على المستوى الفردي:

تتعدد وتتنوع الدوافع التي تقود الفرد إلى الإرهاب وتختلف باختلاف شخصية الإرهابي والظروف التي يعيش فيها والضغوط التي يتعرض لها، وقد عرض الكثيرون لنظريات عديدة توضح لماذا يندفع الفرد إلى الإرهاب وهذه النظريات تختلف باختلاف منظور الباحث وتركيزه على زاوية دون أخرى فمن الباحثين من يركز على الجوانب السيكولوجية باعتبارها السبب الأساسي في انضواء الفرد تحت لواء الإرهاب ومنهم من يركز على الجوانب المادية حين يذهب فريق ثالث إلى القول بأن العامل الهام في دفع بعض الأفراد إلى خضم الإرهاب يكمن في الناحية الوجدانية وها نحن نشير إلى هذه الاتجاهات الرئيسية الثلاث مع ضرورة تذكر أن أي منها لا يكفي وحده لكي يكون مفسراً لدوافع الإرهاب لدى الفرد بل إن جميعها مكتملة تلقي لنا الضوء على الدوافع الحقيقية للإرهاب على المستوى الفردي.

دوافع الإرهاب على المستوى الوطني:

تتنوع دوافع الإرهاب ومثيراته على المستوى الوطني – أي مستوى الدولة الواحدة – وتختلف هذه الدوافع باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والديموغرافية للمجتمع، وعلى أي الأحوال فإنه يمكن إرجاع الإرهاب على هذا المستوى إلى عوامل محددة مثل الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، والصراعات العرقية والدينية، والاتجاهات الانفصالية– الثورية – وعدم الشرعية، افتقاد الممارسة الديمقراطية وظلم واستبداد الفئات الحاكمة. . . إلخ[1].

مواقف إسلامية في التأريخ:

لم تحدثنا الخبرة الإسلامية في عهدها الذهبي الأول[2] عن الظواهر الإرهابية التي نشهدها تتنشر في أرجاء العالم الذي نعيشه اليوم، ولم تأت هذه الحقيقة مصادفة أو على نحو عشوائي، فالإسلام وهو دين سماوي إلهي يتميز بالعدالة والسماحة والسمو عالج ومنذ البداية في عقيدته وشرعه معالجة مثالية عظمى ما في النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية مستهجنة[3]، واستأصل منها غرائز العدوان والهدم والعنف وبث في الأنفس التي اقتنعت بالرسالة الإسلامية وغرس فيها من المبادئ والقيم والمثل ما جعل منها أنفساً مثالية تعرف ما لها من حقوق وتؤدي ما عليها من واجبات، والإسلام حين أقام هذا التوازن الخلاق المبدع بين الحقوق والواجبات في نفوس المسلمين قضى ومنذ البداية على أي بذور أو نزاعات عنيفة هدامة في

---

(1) د. جلال عبد الله معوض، مجلة المستقبل العربي، مرجع سبق ذكره، ص 171.

د. السيد عبد اللطيف غانم، المجلة السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 250.

(2) أعني بهذا فترة حكم رسول الله □ والخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم أجمعين.

(3) انظر في هذا المعنى: د. محمد عبد القادر أبو فارس، في الأحكام السلطانية (الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983)، ص 4.6.

النفس البشرية وبذلك لم يقم إرهاب ولم ينشأ عنف يذكر لأن الأسباب التي تؤدي إليه عالجتها المبادئ والقيم الإسلامية معالجة صادقة حقة، فإذا كانت دوافع الإرهاب تعود إلى جوانب قومية انفصالية حيث تمارس الجماعات القومية أنشطة إرهابية كوسيلة ضغط وكأداة لتحقيق الانفصال وبلورة شخصية قومية ذاتية مستقلة أو جوانب دينية[1]، فقد كفلت مبادئ الإسلام والممارسة السياسية الإسلامية في عهدها الذهبي للجميع أقليات وأغلبية عرباً كانوا ام عجماً بيضاً أم سوداً درجة عالية ومثالية من المساواة بكل أبعادها وجوانبها، من مساواة اقتصادية ، فالعمل متاح للجميع ، إلى درجة مثالية من العدالة، إذ الكل سواء أمام الحاكم، كما هناك مساواة سياسية ، ولكل واحد الحق في إبداء رأيه ، أما حرية العبادة فهي مكفولة ، ولا يرغم أحد على ترك دينه، فقد كان دخول الإسلام عن طواعية وإختيار.

وهكذا يمكن القول بأن الإسلام هذب النفوس وأنشأها نشأة طيبة صالحة اجتث ما فيها من ميول عدوانية وقضى على ما يمكن أن يكون بها من غرائز وعوالق عنف.

وبالإضافة إلى هذا السبيل أو الطريق الحقيقي في وقاية النفس البشرية وحمايتها من الوقوع في براثن الأنانية وحب الذات وما ينجم عن ذلك من ميل إلى العدوان و العنف فقد وضع الشرع الإسلامي قواعد وعقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يمكن أن ترتكب درجة أو أخرى من الاعتداء على الغير سواء كان اعتداء على الأنفس أو الأموال أو الأخلاق والقيم العامة في المجتمع أو الخروج على طاعة أولي الأمر، وهنا نجد أنفسنا إزاء نوعين من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع وضع لها الشرع الإسلامي من الحدود ما يزجر النفس ويردعها قبل التفكير في الإقدام على أي منها، وأن هذه الحدود لو طبقت على وجهها الصحيح لانقطعت الجرائم وتحول المجتمع إلى مجتمع ترفرف عليه راية الإسلام والأمن والاستقرار[2].

النوع الأول من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع هو ما يعرف بجرائم الحرابة والنوع الثاني هو ما يعرف بجرائم البغي – هذان النوعان من الجرائم يمثلان نمطاً من أنماط العنف الموجه ضد المجتمع وإن كان النوع الثاني أقرب الى الجرائم الإرهابية في مفهومها الحديث[3]– .

لنرى الآن كيف رسم لنا الشرع الإسلامي طريق العلاج إزاء الجرائم الموجهة ضد المجتمع بعد أن تعرفنا منذ قليل على طريق الوقاية الذي كفلته المبادئ الإسلامية السامية.

---

(1) راجع دوافع الإرهاب في الفصل السابق.

(2) لجنة القرآن الكريم، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ، ص 151 – 152 .

(3) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ، ص 101.

-أولاً: جرائم الحرابة:

ذكر هذا النوع من الجرائم في كتاب الله القويم – القرآن العظيم – في الآية 33 من سورة المائدة: «إِنَّمَا جَزَآؤُا الَّذِين يُحَارِبُون اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأرضِ فَسَاداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أيدِهِم وَأرجُلُهُم من خِلافٍ أو يُنفَوْا مِنَ الأرضِ ذَلِكَ لهَمُ خِزيٌ في الدُّنْيَا ولَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» صدق الله العظيم

وقيل إن الآية نزلت في بيان حكم قطاع الطريق على وجه العموم فالعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

وبالإضافة إلى الآية القرآنية الكريمة فقد جاءت أحاديث نبوية تشير إلى هذا المعنى، ومنها ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من حمل علينا السلاح فليس منا» حديث متفق عليه[2]، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية» وقال الأشجعي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« من أتاكم وأمركم جميع – أي مجتمع – على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي رواية أخرى « ستكون بعدي هنات وهنات فمن اراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »[3].

وصفة المحاربة مشتقة من قول الله تعالى « يُحارِبُونَ اللهَ ورَسولَهُ» والمحاربة هنا تعني محاربة شرع الله ومحاربة المجتمع الذي يقوم على تنظيمه وضمان أمنه[4].

والحرابة تعني إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واشترط بعضهم فيها الشوكة أي قوة المغالبة – والبعد عن العمران وكما يقول الشافعي – رضي الله عنه – « إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة المصر – أي الإقليم الخاضع للسلطان – كانت محاربة ». في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن الحرابة لا تكون إلا خارج المصر[5].

---

(1) لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، ، ص 64.

(2) المرجع السابق، ص 179.

(3) الإمام محمد ماضي أبو العزائم، النور المبين(القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1972)، ص 339 نقلاً عن المسند 341/4

(4) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ، ص 340 .

(5) الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد (الطبعة الخامسة ، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1981)، الجزء الثاني، ص 455 .

– حد الحرابة وعقوبة المحاربين:

بعد أن تعرفنا على مضمون الحرابة وموضوعها والسمات التي تميزها عما سواها من جرائم يكون من المناسب الآن التعرف على العقوبات التي وضعها الشرع الإسلامي لمرتكبي أعمال المحاربة والتي تعرف فقهاً بالحدود.

– تعريف الحدود:

الحدود جمع حد والحد هو الحاجز بين الشيئين ويطلق على العقوبة المقدرة في الشرع لحجز الناس عن ارتكاب المعاصي ومنعهم من اقترافها حماية للفضيلة و تنظيماً للمجتمع وهي عقوبات ثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي وهي طهرة للذين زلت أقدامهم وغلبتهم شهواتهم واتبعوا أهواءهم[1]، وهي في الوقت نفسه حقوق خالصة لله تعالى[2]،.

عقوبة المحاربين:

التبعات التي تلقى على كاهل المحارب تتمثل بحقين أحدهما لله تعالى والآخر للعباد، فأما حق الله تعالى فهو مما جاء في الآية الكريمة المذكورة من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي حسب درجة الجرم الذي اقترفه المحارب،

وحق العباد في مواجهة المحارب يتمثل بوجوب مقاومتهم له بكل سبل القوة والمنع والدفاع عن أموالهم وأنفسهم بما يعنيه ذلك من إمكانية قتل المحارب أو إصابته أو أسره أو تسليمه للإمام ليقيم عليه حق الله بعد أن يسترجعوا ما أخذه من أموال[3].

ثانياً: جرائم البغي:

التعريف بجريمة البغي والبغاة:

جريمة البغي تعني الخروج على طاعة الإمام مغالبة[4]، وهو خروج بتأويل[5]، والبغاة هم قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة[6]، ويقول الماوردي: « إن البغاة هم طائفة من المسلمين خالفوا خالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه»[7].

---

(1) د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام(الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة السعادة، 1975)، ص 164؛ وانظر: لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، مرجع سبق ذكره، ص 9 ؛ محمد أبو زهرة، ص 92.

(2) د. محمد يوسف موسى، ص 115 ؛ د. توفيق محمد الشاوي، ، ص 90.

(3) المرجع السابق، ص 458 .

(4) أحمد فتحي بهنسي، ، ص 93.

(5) محمد أبو زهرة، ، ص 162 .

(6) د. عبد الوهاب حومد، ، ص 25 .

(7) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ، ص 58.

ويتضح من التعريف أن ما يميز جريمة البغي من جرائم المحاربة هو وجود تأويل ينادي البغاة به ويسعون إلى تطبيقه وتنفيذه هذا التأويل سائغ من وجهة نظرهم كالقول مثلاً بأن ولاية الإمام علي غير شرعية وأن شخصاً ما أحق بالولاية منه كما كان عليه الوضع بالنسبة لبعض المجموعات من الخوارج الذين خرجوا على طاعة الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وكرم وجهه – فإذا لم يكن لهم تأويل أصبح الوضع متعلقاً بأعمال المحاربة الآنف دراستها والسالف التعرف عليها[1]، وبالإضافة إلى وجود التأويل – كعنصر مميز لجريمة البغي ينبغي أن يكون هناك أمير مطاع فيما بين البغاة يقودهم ويعبر عنهم ويقوم على تنظيم شؤونهم، هذا فضلاً عن وجوب تمتعهم بالمنعة والقوة وإلا كانوا مجرد مجموعات ضعيفة محدودة التأثير لا قيمة لها أو وزن[2]، ومن ثم فإن العناصر المميزة لجريمه البغي يمكن تحديدها في :

- وجود تأويل سائغ فيما بين البغاة.
- وجود أمير مطاع فيما بينهم .
- الخروج على طاعة الإمام بالفعل لا بمجرد القول.

–عقوبة البغاة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه »، وقال عليه الصلاة والسلام: « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه إن أطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[3].

وقد ذهب الأئمة الأربعة – مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل– إلى القول بأنه إذا خرجت طائفة ذات منعة ولها تأويل مشتبه ولها أمير على طاعة الإمام فإنه يباح له مقاتلتهم حتى يعودا إلى صوابهم ويرجعوا إلى الطاعة والالتزام فإن جاء ذلك منهم توقف عن قتالهم [4].

مستويات البغي ودرجات البغاة:

- قد يكون البغاة عدد من الأفراد المتفرقين ليست لهم منعة ولا قوة ويمكن أن تنالهم اليد ففي هذه الحالة يتركون ويحاسبون بما عليهم من حقوق وحدود [5].

---

(1) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص 26 .

(2) المرجع السابق، ذات الصفحة.

(3) نقله عن مسلم في كتاب «الإمارة»، وأبو داوود في «الفتن»، والنسائي في «البيعة»، وأحمد في «المسند» 161/2، 191 ؛ الإمام محمد ماض أبو العزائم، ، ص 339 .

(4) الشيخ محمد عيد الشافعي، ، ص 257 .

(5) د. عبد الوهاب حومد، ، ص 26 .

- وقد يكون البغاة من الذين يتظاهرون باعتقادهم ويتحيزون بدار ويبتعدون عن مخالفة الجماعة، ولم يحدث أن امتنعوا عن حق أو خرجوا على الطاعة ففي هذه الحالة وجب على الإمام أن يعزر[1] منهم من تظاهر بالفساد ووجب عليه الامتناع عن قتالهم[2].
- وقد يكون للبغاة قوة ومنعة ويتظاهرون باعتقادهم ويبتعدون عن مخالطة الجماعة ويمتنعون عن الحق ويخرجون على الطاعة وقد نصبوا لأنفسهم قائداً وإماماً وفي هذه الحالة يجب محاربتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وطاعته.

وجريمة البغي هذه – وكما سبقت الإشارة إلى ذلك – هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب في مفهومه الحديث حيث يقارب بعضهم بين المغزى والهدف السياسي للعمليات الإرهابية وبين التأويل الذي يقول به البغاة[3].

وخلاصة القول بعد هذا العرض أن الإسلام أوضح أسلوبين لتخليص المجتمع – أي مجتمع من المجتمعات – من أعمال العنف بصورة عامة والتي تنطوي في بعض زواياها على أعمال الإرهاب وأخذت بهما الممارسة السياسية الإسلامية وهي على وجه الخصوص إبان عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وهما أسلوب الوقاية والعلاج، الوقاية وقد تمثلت في مجموعة القيم والمبادئ الإسلامية السامية التي تستهدف تهيئة الروح والنفس البشرية تهيئة صالحة قويمة والتي أشرنا إليها من قبل، والعلاج الذي تمثل بمجموعة الحدود الزاجرة الفاصلة التي تقضي على الداء وتحول و استشرائه وانتشاره والتي تعرضنا لها أيضاً.

مواقف إسلامية حديثة

القتال لإقامة الدولة الإسلامية

–المسألة الأولى: آراء الكتَّاب الإسلاميّين في فكرةِ القتال لإقامَةِ الدولة الإسلامية.

أ– الاتجاه الأول: رفض استخدام السلاح لإقامة الدولة الإسلامية.

ب–الاتجاه الثاني: الدعوة إلى القتال للإقامة الدولة الإسلامية.

---

(1) التعزير: هو ما دون الحد وهو نوع من العقوبة لم يرد به نص ويجوز فيه العفو وقد ترك للإمام حرية تقديره شريطة ألا يتساوى مع عقوبة حد من الحدود، والتعزير قد يكون بالجلد أو تسويد الوجه أو التوبيخ والتأنيب بالكلام، راجع: د. محمد عبد القادر أبو فارس، ، ص 413 ؛ أحمد فتحي بهنسي، ، ص 173 ؛ د. محمد رأفت عثمان، ، ص 165 .

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ، ص 59 .

(3) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ، ص 104 .

– **المسألة الثانية:** ادلة القائلين بعدم مشروعية القتال، أو مشروعيته، لإقامة الدولة الإسلامية، وبيان الرأي الذي نُرَجّحُهُ مع الدليل.

أ– أدلة القائلين بعدم مشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية.

الدليل الأول: الضرر المتوقع من استخدام السلاح.

الدليل الثاني: أمر الشرع بالصبر على جور الأئمة، واعتبار الحكام، اليوم كالأئمة المنحرفين. . .

الدليل الثالث: الانقلابات العسكرية، اليوم من البدع العصرية.

الدليل الرابع: الطريقة الشرعية لتغيير الأوضاع هي تغيير ما بالأنفس.

ب–أدلة القائلين بمشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية:

الدليل الأول: دليل الرّدة.

الدليل الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثالث: وجوب الجهاد على كل مسلم في كل بلد إسلامي احتله العدو الكافر.

الدليل الرابع: الكفر البواح.

المسألة الثالثة :هل القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية وحمايتها هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي؟

الرأي الذي نرجحه ودليله:

يقول عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

ويقول أيضاً: «خذوا عني مناسككم . .»[2].

ويقول الله عز وجل في نص عام يشمل الصلاة والحج كما يشمل غيرهما من سائر أحكام الإسلام: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾[3].

---

(1) البخاري (جامع الأصول. حديث رقم 3820 جـ576/5)، وهو في صحيح البخاري، برقم (631) فتح الباري: جـ111/2.

(2) مسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول. حديث رقم 1583 جـ285/3) وهو في صحيح مسلم، برقم (1297) بلفظ «لتأخُذُوا مناسككم» جـ943/2.

(3) سورة الأحزاب الآية 21.

وبناءً على ما تقدم نقول: كما أن علينا أن نقيم صلاتنا كما أقامها رسول الله □، وأن نقيم حجنا كما أقامه رسول الله ﷺ، كذلك علينا أن نقيم الدولة الإسلامية كما أقامها رسول الله ﷺ، لأن النص الشرعي عين لنا جهة الأسوة والقدوة لكل مسألة من مسائل حياتنا، ومنها إقامة الدولة الإسلامية.

فكيف أقامها رسول الله ﷺ ؟ وهل أذن بالحرب والقتال من أجل إقامتها أم لا؟ هذه هي المسألة، ومن هنا يلتمس دليلها.

– أما الحديث عن مشروعية إقامة الدولة الإسلامية في الأصل، قبل الحديث عن كيفية إقامتها، فلا داعي للبحث الطويل فيه، ولا للوقوف عنده، لأن هذه المشروعية أمر مفروغ منه لا يجادل فيه أحد .

هذا و قد ردّ الأستاذ الدكتور «فتحي الدريني»على تشكيك بعض الكاتبين المحدثين[1] في هذه المسألة، فقال: « ليست السياسة في التشريع الإسلامي أمراً عارضاً قد ألجأت الظروف إلى اتخاذه سبيلاً لتدبير شؤون المسلمين في مجتمعهم الجديد في «المدينة » بعد الهجرة، وإنما كانت استمراراً لما بدأ أولاً في مكة قبل الهجرة، إبان ظهور الدعوة، يؤكد هذا بيعة العقبة الأولى والثانية[2]. إذ كانت كلتاهما عقداً تاريخياً حقيقياً بين الرسول ﷺ وبين وفود المدينة، قامت على أساسه الدولة الإسلامية، وكانت الهجرة إحدى النتائج التي ترتبت عليهما، بأمر الله عزّ و جلّ ، وأما بعد الهجرة فقد رأينا من مظاهر سيادة الدولة من الناحية العملية ما يثبت قيام الدولة فعلاً، وليس أدل على ذلك من توافر عناصرها: من المجتمع، والتشريع، والموطن، والسلطة الحاكمة، إذ لم يثبت أن كان لغير الرسول ﷺ سلطة في هذا المجتمع الجديد، أو تدبير شؤون الحكم فيه . . »[3].

إذن، مشروعية إقامة الدولة الإسلامية أمر لا جدال فيه، ولسنا هنا بشأن البحث فيه! وإنما بحثنا هنا في مسألة إقامة الدولة الإسلامية، وهل من المشروع استخدام القتال أو الاستعداد لاستخدام القتال من أجل إقامتها، أم لا؟

و يشير الكلام السابق للأستاذ الدكتور فتحي الدريني على أن الدولة الإسلامية قامت على أساس «البيعة» بوصفها عقداً قد تم بين الرسول ﷺ، وبين وفود المدينة، عند العقبة.

ويقول في كتاب آخر له بخصوص الحديث عن نص «بيعة العقبة الكبرى»:« ويستنبط من مضمون هذا النص الذي أقره الرسول ﷺ. فكان شرعاً ثابتاً بالسنة التقريرية[4]– مبادئ على غاية من الأهمية والخطورة

---

(1) وهو القاضي الشرعي المصري في عهد الملك فؤاد (علي عبد الرزاق) في كتابه: «الإسلام وأصول الحكم»

(2) سيرة ابن هشام، وشرحها: الروض الأنف: 184-210 .

(3) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم –الدكتور فتحي الدريني: 323- 324.

(4) الإشارة هنا إلى كلام العباس بن عبادة الخزرجي في بيعة العقبة الذي جاء فيه: « . . . إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس» سيرة ابن هشام (الروض الأنف 191/2).

نعرضها فيما يلي: ... (ثم يقول): سادساً: إن بيعة العقبة الكبرى بما ثبت أنها كانت مفتاحاً للنصر . . . ولإقامة الدولة الإسلامية بعد مدة وجيزة منها، قد جعلت هذا العهد والميثاق حقاً في عنق كل مسلم عبر العصور والاجيال إلى يوم القيامة . . .»[1].

فإذا كانت بيعة العقبة – كما يقول د. فتحي الدريني– مفتاحاً للنصر، ومفتاحاً لإقامة الدولة الإسلامية – فمعنى هذا الدليل على طريقة إقامة الدولة الإسلامية يكمن فيما جاء في هذه البيعة. ومن هنا فعلينا أن ننظر فيما جاء فيها: هل أشير إلى استعمال الحرب والقتال لإقامتها أم لا؟

إذن، لابد من الرجوع إلى المداولات التي جرت في بيعة العقبة، والبنود التي تمت البيعة على أساسها لنفتش فيها عن الحكم الشرعي في مسألتنا هذه.

1- جاء في زاد المعاد لابن القيم ما نصه:

«عن جابر: إن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم، ومجنة[2]، وعكاظ[3]، يقول: من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي، وله الجنة؟ فلا يجد أحداً ينصره، ولا يؤويه، حتى إن الرجل ليرحل من مضر، أو اليمن إلى ذي رحمه فيأتيه قومه فيقولون له: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله عزّوجلّ، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى اهله، فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه، فائتمرنا، واجتمعنا، وقلنا: حتى متى رسول الله يطرد جبال مكة، ويخاف، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة. فقال له عمه العباس: يا ابن أخي ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث! فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة. فقمنا نبايعه فأخذ بيده «أسعد بن زرارة» وهو أصغر السبعين فقال: رويداً يا أهل يثرب! إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فأما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله. وإما

---

(1) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر 879/2 .

(2) مجنة: موضع بأسفل مكة على أميال ، وكان يقام بها سوق .

(3) عكاظ: سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً،تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون«يتفاخرون ويتناشدون».

أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فهو أعذر لكم عند الله. فقالوا: يا أسعد! أمط عنا يدك فو الله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك الجنة».

جاء في تحقيق هذا النص: أخرجه أحمد والبيهقي وصححه الحكام ووافقه الذهبي وقال ابن كثير في السيرة هذا إسناد جيد على شرط مسلم، وصححه ابن حبان[1].

2- وجاء في سيرة النبي ﷺلأبن هشام:

«قال ابن اسحاق: وكان في بيعة الحرب – حين أذن الله لرسوله بالقتال – شروط سوى شرطه عليهم في العقبة الأولى . . . وذلك أن الله تعالى لم يكن أذن لرسوله ﷺ في الحرب، فلما أذن الله له فيها، وبايعهم رسول الله ﷺ في العقبة الأخيرة على حرب الأحمر والأسود، أخذ لنفسه، واشترط على القوم لربه، وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة».

ثم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان أحد النقباء ببيعة العقبة الثانية. يروى عنه قوله : «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب ... على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف بالله لومة لائم!»[2].

3 – هذا بعض ما جاء في بيعة العقبة وبنودها مما يتصل بمسألتنا، مسألة: «طريقة إقامة الدولة الإسلامية، والحكم في استعمال القتال لأجل ذلك»؟

وإننا نستنتج مما تقدم عدة أمور منها:

(1) أن الرسول ﷺ في العهد المكي كان يطلب النصرة من زعماء القبائل العربية، ورجالها، القادمين إلى الحج، حتى يستطيع أن يُبلّغ الدعوة الإسلامية إلى الناس، فيعتنقوها من دون خوف من فتنة أو بطش.

(2) أن طلب النصرة للدعوة الإسلامية استجاب له بعض أهل القوة والمنعة من أهل يثرب، فنصروا الدعوة الإسلامية في بلادهم، في حين بقي رسول الله ﷺ في مكة، وسرعان ما انتشر الاسلام في المدينة، وتجاوبت أجواؤها مع الدعوة الإسلامية. «حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام». كما جاء في الرواية الأولى ومثل هذا التعبير لا يفيد أن أهل المدينة قد أصبحوا كلهم مسلمين، حتى ولا أن المسلمين صاروا هم الأكثرية، وإنما يدل على أن الجو في المدينة صار جو تجاوب ظاهر مع الدعوة الإسلامية.

---

[1] زاد المعاد لابن القيم بتحقيق: شعيب الأرناؤوط جـ 3/45-46 .

[2] سيرة ابن هشام، وشرحها: الروض الأنف:206/2 .

(3) شعور الممثلين للمسلمين في المدينة من أهل القوة والمنعة أنهم يستطيعون أن يأتوا برسول الله إلى بلادهم، وأن يبذلوا له الحماية، وأن يقدموا النصرة للدعوة، وأن يقيموا الدولة الإسلامية على أرضهم، مع أنهم ليسوا من القادة المشهورين. بل كما وصفهم العباس عم النبي ﷺ – وهو الخبير بأهل يثرب وزعمائها – «هؤلاء لا نعرفهم، هؤلاء أحداث»! ولكنه على الرغم من ذلك أحس بلهجة الصدق في حديثهم، وتيار العزيمة الماضية في نفوسهم، والوفاء بما هم قادمون من أجله، ولو على محاربة كبار قاداتهم وأشرافهم!.

(4) أن تنفيذ عهد النصرة للرسول ﷺ، بوصفه رئيساً على المدينة، أي: بوصفه رئيساً للدولة الإسلامية التي ستقوم على الحكم بالإسلام إنما يبدأ منذ وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة: «وأن تنصروني إذا قدمت عليكم» أي: منذ إقامته للدولة الإسلامية في المدينة.

(5) تسميته هذه البيعة، بيعة الحرب، لما فيها من نص على وجوب الحرب والقتال ضد كل من يتعرض للوضع الجديد الذي سيقوم في المدينة، حتى ولو كانت القوى المعادية لهذا الوضع الجديد تنتمي إلى الأحمر والأسود من الناس. جاء في السيرة الحلبية: «أي: على حرب من حاربه من العجم والعرب»[1].

(6) أخذ العهد على أصحاب القوة والمنعة الذين استعدوا لحمل السلاح في سبيل حماية الوضع الجديد. نقول: أخذ العهد عليهم أن يسمعوا ويطيعوا للقيادة الجديدة، وأن لا ينازعوا الأمر أهله، ممن يعينهم الرسول ﷺ، أو يختارهم المسلمون للحكم وتولي المناصب، ولو كانوا من غير الأنصار — أي: أن لا ينازعوا أهل السلطة بحجة أنهم أولى من غيرهم بتولي مقاليدها، لأنه بنصرتها قامت الدولة الإسلامية، وباستعدادهم للموت انتصرت الدعوة الإسلامية.

هذه هي أهم الأمور التي قامت عليها الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ومنها يتجلى بوضوح مشروعية القتال واستعمال السلاح ضد كل من يقف في وجه إقامتها بمجرد وصول من أخذ البيعة على رئاسة هذه الدولة إلى البلد الذي تقرر إقامة الدولة الإسلامية فيها.

صحيح أنه لم ترق قطرة دم واحدة حين إقامة هذه الدولة الإسلامية ولكن لم يكن ذلك بسبب المنع من القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية فالنصوص الشرعية المتعلقة ببيعة العقبة أكدت على مشروعية القتال من أجل هذا العرض بما لا يدع مجالاً للشك في تلك المشروعية.

وإنما الذي حدث أن أصحاب القوى المعادية حين رأوا أن البساط قد سُحب من تحتهم من حيث لا يشعرون، ورأوا القادة الجدد للبلاد عازمون على سحق كل تحرك مريب، أو ثورة مضادة، وعازمون على الصمود، بل على حرب الأحمر والأسود من الناس، فيما لو تعرضوا للدعوة الإسلامية، والدولة الجديدة.

---

[1] السيرة الحلبية، لابن برهان الدين الحلبي: جـ 2/ 18 –19 .

نقول: حين أحس أصحاب القوى المعادية هذا العزم من قادة البلاد الجدد،انكفؤوا على أنفسهم يجترون أحقادهم في قلوبهم المريضة، و راحوا ينافقون على الدعوة الإسلامية الجديدة، والسلطة الجديدة. والتي هي على علم بما يقوم به هؤلاء جميعاً، وبما تُكن قلوبهم – ولكن السلطة الإسلامية الجديدة تسامحت و بذلت لهم كل تكريم وإغضاء، ما داموا لا يُظهرون ما يبطنون، ولا يتحركون في نشاط تكون منه الدعوة الإسلامية ودولتها في خطر!

وبناءً على هذا، **فطريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم – و إعادتها بعدما زالت** ، ومضى على زوالها ردح من الزمن – هي الطريقة نفسها التي اتبعها رسول الله ﷺ من أجل إقامتها. ويتحقق ذلك بعدة أمور هي:

(1) **إيجاد أجواء في بلد** ما من البلاد الإسلامية **تتجاوب مع الدعوة الإسلامية** حتى يصبح لها رأي عام يؤمن بهذه الدعوة، ويطالب بما تنادي به من أفكار وأنظمة! مع الاستعداد لنصرتها، والتضحية في سبيلها.

(2) فإذا حدث ذلك، أو كان التجاوب مع الدعوة الإسلامية موجوداً في أي بلد تتوافر فيه مقومات الدولة – كما كان عليه وضع المدينة على عهد رسول الله ﷺ بالنسبة لظروف ذلك الزمان –حينئذ يجري البحث عن أهل نصرة قادرين على تسليم السلطة لمن تأخذ له البيعة، بوصفه رئيساً للدولة الإسلامية، بحيث تستطيع القوى التي يملكها أهل النصرة هؤلاء أن تسحق كل تمرد على الوضع الجديد من الداخل، وأن تتصدى لأي قوة خارجية محتملة تحاول ضرب هذا الوضع الجديد من الخارج.

(3) فإذا تم جمع أهل النصرة هؤلاء أُخذت البيعة لمن يختار رئيساً للسلطة وأُعلن قيام الدولة الإسلامية، وتغيير النظام القائم، وجعله نظاماً إسلامياً، ووُضعت القوى التي يملكها أهل النصرة على أهبة الاستعداد للتصدي لكل من تسول له نفسه أن يحارب الحكم بما أنزل الله الذي يطالب به الرأي العام في البلاد.

وهنا:

– إذا سكتت سائر القوى على هذا الوضع الجديد، واعطت ولائها له، صارالأمر كما تم على عهد رسول الله ﷺ، وبقي كل في مكانه من أصحاب المناصب في ضوء أحكام الإسلام، ومصلحة الدولة الإسلامية.

– وأما إذا تمردت بعض القوى لضرب الدولة – فإن نص بيعة العقبة الثانية يقرر مشروعية القتال لتأمين الحماية للوضع الجديد، وهذه هي طريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم. وهذا هو الحكم الشرعي في مسألة القتال أو ما يوصف بالجهاد – تجوزاً – لإقامة الدولة الإسلامية ، و ذلك إستنباطاً مما تدل عليه بيعة العقبة الثانية التي أقام الرسول ﷺ على أساسها الدولة الإسلامية.

وهنا قد يخطر بالبال سؤال، وهو:

قد يقف في وجه إقامة الدولة الإسلامية قطعات عسكرية، وقد يأمرها قائدها بالقتال، وسيكون فيها – حتماً – مسلمون، فما الحكم الشرعي هل هو في القتال في صفها، أو القتال ضدها؟

والجواب: أن القتال في صفها حرام، لأنها قوة باغية خرجت على سلطان الدولة الإسلامية. ولذا، فعلى كل مسلم في تلك القطعات العسكرية أن ينسحب منها وإذا أكره على البقاء فيها فعليه أن لا يمارس أي دور يؤدي إلى إراقة دماء المسلمين من أهل العدل ممن يقف في صف الدولة الإسلامية. وذلك لحرمة دماء المسلمين بلا سبب شرعي يبيح ذلك.«كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»[1].

–وأما القتال ضد هذه القطعات فهو قتال واجب: لأنه قتال للبغاة، الذين خرجوا على طاعة الإمام كما تقدم في بحث قتال أهل البغي.

–فإن كان لا خطر من التفاوض معهم لجلبهم إلى الطاعة مَشَّت رُسُلُ الصلح بينهم وبين الدولة الإسلامية – وإن كان هناك خطر من تأخير الحسم في هذاالأمر، حسم أمرهم بالقتال[2].ومنُ يقتَّل منهم من المسلمين فهو مسلم ولكنه عاصٍ إذا كان عارفاً بالحق وقاتل ضده، ومن قتل من أنصار الدولة الإسلامية الناشئة فهو من شهداء الآخرة، كما سبق تقريره في «قتال البغاة».

ونأتي إلى المسألة الأخيرة من هذا البحث وهي:

هل القتال من أجل الدولة الإسلامية وحمايتها هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي؟

والجواب عن ذلك يختلف باختلاف الجهات التي تتحرك لضرب الدولة الإسلامية حين الإعلان عن قيامها.

- فإذا كانت هذه الجهات هي جهات داخلية تنتمي إلى الإسلام، فالقتال ضدها هو نوع من قتال البغاة. وقد سبق اختلاف الرأي في وصف هذا القتال، ورجحنا القول بأنه ليس من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي.
- وإن كانت الجهات التي تحركت لضرب دولة الإسلام هي جهات داخلية، ولكنها غير إسلامية وإنما هي من مواطني الدولة الإسلامية، من أهل الذمة، قد خلعت الطاعة، وراحت تقاتل الدولة الجديدة لإعادة الوضع في البلاد إلى ما كان عليه من الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا هو: «القتال ضد الثائرين على الدولة الإسلامية من المواطنين غير المسلمين».

---

(1) مسلم: رقم (2564) جـ 1986/4. وانظر جامع الأصول: جـ 523/6، وجاء هذا المعنى عند البخاري في حديث آخر، يقول فيه: « . . فإن دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . . » .

(2) المغني لابن قدامة: 54/10 .

- و أما إن شن هذا القتال على الدولة الإسلامية جهات خارجية
- فإن كانت جهات من دول العالم الإسلامي – أي من بلاد المسلمين، فالحكم في شأنها كالحكم في شأن الخارجين على الدولة من الداخل. أي: للمسلمين من الخارجين حكمهم، ولغير المسلمين من الخارجين حكمهم؛ وذلك لأن الدولة الإسلامية تعتبر بلاد المسلمين كلها بلاداً واحدة، كما تعتبر رعايا تلك البلاد كرعايا الدولة الإسلامية، وتعمل على أن تنضم هذه البلاد ورعاياها في دائرة هذه الدولة الإسلامية الوليدة، لأن الإسلام يوجب على كل المسلمين، على اختلاف بلادهم الإسلامية،أن تكون في عنقهم بيعة لخليفة المسلمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1] ولذا يجب عليهم إرسال البيعة، أو إعلان الولاء للخليفة الجديد. وهذا معناه: الانضمام للدولة الإسلامية. فالبلاد التي تأبى الانضمام تعامل معاملة بلاد اهل البغي.أي : تمشي رسل الصلح بينها وبين السلطة الاسلامية الجديدة،قبل أن يلجأ إلى الحسم العسكري معها .
- وأما إذا كانت الجهات الخارجية التي شنت القتال على الدولة الاسلامية ، إنما هي من دول غير العالم الإسلامي – أي :من بلاد الكفار والمستعمرين فإن القتال ضد هؤلاء هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي ،لأنه ينطبق عليه تعريف الجهاد الشرعي وهو: «قتال من لا ذمة له من الكفار[2]،لإعلاء كلمة الله عز وجل» .

---

[1] أخرجه مسلم رقم: 1851 . جـ 1478/3 – وانظر: جامع الأصول: جـ 78/4 .

[2] المعجم الوسيط: مادة (جهد) .

الخاتمة:

في بحثنا هذا تعرضنا لموضوع الجهاد، وقدمنا تعريفاً له ، لغةً و اصطلاحاً، و قد أوضحنا أن للجهاد مدلولاً أعم من القتال كما فهمه بعضهم ، و منهم المستشرقون الذين حاولوا النيل من الإسلام، نتيجة من فهم القاصر لحقيقة و معنى الجهاد في الإسلام.

و بالرجوع الى السنة النبويةالشريفة، تبين لنا أن الجهاد ليس هجومياً و لا دفاعياً بالمعنى الذي يزعمه المستشرقون و من يتبعهم، فالهجوم على الغير دونما سبب أمر يحرمه الإسلام،كما أن عالمية الإسلام تستوجب الدعوة له، و نشره ما استطعنا الى ذلك سبيلاً، و عندها أولاً يدعى الى الإسلام غير المسلمين، فإن لم يقبلوا، فيطلب منهم الإستسلام، فإن لم يقبلوا قاتلناهم، و لكن بالتفصيل الذي أوضحناه في متن البحث.

و قد تناولنا سبب الجهاد و ذكرنا آراء من يرى أن السبب هو الكفر، وهناك من قال:

أن السبب هو القتال، و قد رتب هذا الإختلاف أخطاء ذكرناها، و أوضحنا الردود عليها.

و لأن الجهاد قد مر بحقب مختلفة، لكل واحدة منها صفاتها الخاصة بها، فقد ميزنا حقبة الجهاد المكي، و الجهاد الهجري، و الجهاد المدني، و نود الإشارة الى الجهاد في المدينة المنورة قد تنوع ، إذ كان هناك جهاد بالحجة و البيان، و تبليغ القرآن، ثم جهاد بالقتال إذناً لا وجوباً، و بعد ذلك الجهاد بالقتال وجوباً.

و بعدها إستعرضنا الجهاد في العصر الحالي، حيث ظهرت مواقف لثلاث فئات:

فهناك فئة تريد إماتة الجهاد، و فئة ثانية تعلن الحرب على العالم كله، و الفئة الثالثة هي فئة التوسط و الإعتدال.

ثم انتقلنا الى بيان العلاقة بين الجهاد و مصطلح الإرهاب، نتيجة من الخلط الحاصل و التداخل القائم بين المفهومين، فقدمنا عدة تعاريف للإرهاب من أكثر من مصدر،وأشرناالى مساهمات الفقه الدولي في التعريف بالإرهاب، و بعدها تحدثنا عن دوافع الإرهاب، و التي تتعدد و تتنوع نتيجة من تباين وجهات نظر الباحثين الدارسين لموضوع الإرهاب، و تمكنا من بيان دوافع الإرهاب على المستوى الفردي، و هي تختلف بإختلاف شخصية الإرهابي و الظروف التي يعيش فيها، و الضغوط التي يتعرض لها، و من الباحثين من ركز في الدوافع النفسية ، و منهم من إهتم بالجوانب المادية، و آخرون أعاد الأمر الى غير ذلك من الأسباب، فتحدثوا عن ظروف تأريخية و جغرافية، و حرمان اجتماعي و اقتصادي، و صراعات عرقية و دينية، و اتجاهات إنفصالية، و افتقاد الممارسة الديمقراطية، و استبداد بعض الأنظمة الحاكمة.

و كان لابد أن نذكّر بمواقف إسلامية في التأريخ، فالإسلام دين سماوي الهي، يتميز من العدالة و السماحة و السمو، و قد عالج معالجة مثالية ما في النفس البشرية من جموح و رغبات، و استأصل منها غرائز العدوان و العنف، و غرس فيها من المباديء و القيم ما جعلها تعرف حقوقها و تؤدي واجباتها، و هكذا أقام الإسلام توازناً انعكست آثاره على حياة المسلمين أمناً و رخاءً ، و تقدماً في المجالات كافة، بعدما كفلت مباديء الإسلام، الحرية للجميع من عرب و عجم، بيض أم سود، فكانت المساواة الإقتصادية مضمونة للجميع و العمل متاح لكل قادر عليه، و الحرية سمحت لكل واحد ابداء رأيه و اسماع صوته للحاكم الى جانب حرية العبادة، فلم يكره أحد على دخول الإسلام، و إنما كان ذلك طواعية ، واختيار و اقتناع بالحجة و المنطق السليم، و الجدل بالتي هي أحسن، و في مقابل هذا كله وضع الشرع الإسلامي قواعد و عقوبات لمرتكبي الجرائم و كل من يعتدي على الأنفس أو الأموال أو الأخلاق العامة و قيم المجتمع. وهكذا حدد الشرع الإسلامي الجرائم التي تقع على عموم المجتمع، و هو ما يعرف بالحرابة، و جرائم البغي، و هذان النوعان من الجرائم يمثلان نمطاً من أنماط العنف الموجه ضد المجتمع، و موازنة بما هو حادث في عصرنا هذا، فإن جرائم البغي أقرب الى الإرهاب بمفهومه الشائع. و بعد تحديد هذه الجرائم فقد قرر الشرع الإسلامي العقوبات المناسبة لها في الحدود التي شرعت عقاباً على هذه الجرائم.

و ارتأينا الإشارة الى مواقف اسلامية حديثة بشأن القتال لإقامة الدولة الإسلامية، فإن هذه القضية أثارت مسائل عدة اختلطت فيها المفاهيم، وحدث اختلاف في توصيف هذا القتال، و بيان طبيعته، هل هو جهاد بالمفهوم الإصطلاحي للجهاد أم أنه أمر آخر؟

كما ظهرت اتجاهات عدة بين مؤيد و رافض للقتال لإقامة الدولة الإسلامية، فهناك من دعا الى القتال لإقامة الدولة الإسلامية، و في المقابل هناك من رفض استخدام السلاح لإقامة الدولة الإسلامية، و كان لكل فريق ادلته و حججه ، التي يستند اليها لتسويغ رأيه و وجهة نظره، و بعد أن عرضنا هذا كله، انتقلنا لبيان الرأي الذي نرجحه مع الدليل عليه.و قد أثبتنا أولاً على أن مشروعية اقامة الدولة الإسلامية أمر مفروغ منه، و لا جدال فيه أو عليه.و بالإستناد الى السنة النبوية الشريفة استنتجنا أن الرسول الكريم طلب النصرة للدعوة الإسلامية، و قد استجاب له بعض أهل القوة و المنعة من أهل يثرب (المدينة المنورة فيما بعد) فنصروا الدعوة الإسلامية ، بينما بقي الرسول صلى الله عليه و سلم في مكة المكرمة، وان هجرة الرسول الكريم الى المدينة المنورة هي بدايةاقامة الدولة الإسلامية،التي اصبح على رأسها الرسول صلى الله عليه و سلم.

و في هذه الدولة الجديدة ، دولة الإسلام، تنوع الجهاد بمفهومه الإصطلاحي، فكان هناك جهاد بالحجة و البيان، وتبليغ القرآن، ثم جهاد بالقتال إذناً لا وجوباً، و أخيراً أصبح الجهاد بالقتال وجوباً، و من الواضح أن هناك تدرجاً في الدعوة الى الجهاد، وهذا أسلوب تميز منه الدين الإسلامي،و كان سمة بارزة لمعالجة الكثير من المسائل، وهكذا يمكننا بالإستناد الى السنة النبوية الشريفة أن نستدل و نستنتج ، ان الجهاد الوجوبي حدث

زمن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم،بعد اقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، و جرى تطبيق الجهاد و ممارسته فعلياً، إما تحت إمرة الرسول الكريم مباشرة، أو بتفويض منه، حيث جاهد المسلمون تحت امرة غير مباشرة من الرسول صلى الله عليه وسلم.

و بعد وفاة الرسول محمد صلى الله عليه و سلم، فإن الخلفاء الراشدين ساروا بالجهاد في الطريق نفسه، و اتبعوا الأسلوب ذاته، و في زمنهم جاهد المسلمون ، إما بإمرة الخليفة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة ، حينما يفوض الخليفة قائداً معيناً للجهاد في حدود الدولة الإسلامية أو خارجها.

و في العصر الحالي إذا أردنا تحديد مفهوم الجهاد، قلنا أنه لا بد أن يشابه الجهاد زمن الرسول الكريم و الخلفاء الراشدين ، و ذلك من حيث المعنى و أسلوب التطبيق و الممارسة على حد سواء، فالجهاد جائز و صحيح في ظل دولة إسلامية، و يكون القيام به بأمر الحاكم المسلم، و تحت قيادته و إمرته مباشرة، أو بتفويض منه عندها يكون الجهاد تحت قيادته بصورة غير مباشرة، وهذا هو رأينا فيما مطروح من مسائل الجهاد في زمننا الحاضر، و الله من وراء القصد.

كتبه الشيخ خليل الميس

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

1434هـ 2013م